

## قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣

بربط موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها  
وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة  
للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٢١١٢٢... جنيه (فقط وقده مائتان وأحد عشر مليوناً ومائتان وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٧١٧٥... جنيه (فقط وقده واحد وسبعون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :  
- أجور بمبلغ ١٣... جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٧٠٤٥... جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٩٣٩... جنيه (فقط وقده ثلاثة وتسعون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٢١٥... جنيه (فقط وقده أثنان وعشرون مليوناً ومائة وخمسون ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ١١٧٣٢... جنيه (فقط وقده مائة وسبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠... جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١١٧١٢... جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ مبلغ ١١٧٣٢٠٠٠ جنيه فقط وقدره مائة وسبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متنوعة مبلغ ١٠٧٣٢٠٠٠ جنيه .

- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

الجنة وادخلهم فيها فـي السكينة والسلام